

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

بإصدار القواعد المتعلقة بأسماء النطاق لمملكة البحرين

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٥) منه، وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ بتعيين الجهة الحكومية التي تتولى تسجيل أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين، وبعد أخذ رأي هيئة تنظيم الاتصالات، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بالقواعد المتعلقة بأسماء النطاق لمملكة البحرين، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٢١م

القواعد المتعلقة بأسماء النطاق لمملكة البحرين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه القواعد، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم الاتصالات.

اسم النطاق لمملكة البحرين: المستوى العلوي للنظام العالمي لاسم النطاق المعين لمملكة البحرين على شبكة الإنترنت، والذي يتكون من الحرفين (bh.) وفقاً للمعيار الدولي أيزو ٣١٦٦-١ (رموز تمثيل أسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية) الخاص بالمنظمة الدولية للتقييس، أو من كلمة (البحرين) المقابلة للحرفين المذكورين.

أسماء النطاق: أسماء النطاق من المستويين الثاني أو الثالث، والتي يتم تسجيلها في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين.

اسم النطاق من المستوى الثاني: اسم نطاق يتألف من تسمية فردية وفقاً للنطاق الأعلى في ترميز البلد (ccTDL)، على سبيل المثال domainname.bh أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

اسم النطاق من المستوى الثالث: اسم نطاق يتألف من تسميتين وفقاً للنطاق الأعلى في ترميز البلد (ccTDL)، على سبيل المثال domainname.com.bh أو ما يقابل ذلك باللغة العربية.

طالب التسجيل: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم بطلب لتسجيل اسم من أسماء النطاق وفقاً لأحكام هذا القرار.

صاحب اسم النطاق: أي شخص طبيعي أو اعتباري تم تسجيل اسم من أسماء النطاق لصالحه وفقاً لأحكام هذا القرار.

تسجيل اسم النطاق: ترخيص صادر من الهيئة إلى طالب التسجيل، يمنح طالب التسجيل الحق الحصري في استخدام اسم نطاق معين خلال فترة زمنية محددة منصوص عليها في هذه القواعد.

الرسوم: الرسوم المنصوص عليها في القرار المنظم لتسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين.
أسماء النطاق المميزة: اسم نطاق يتميز بخصائص معينة، ويطبق بشأنه جدول رسوم تسجيل أسماء النطاق المميزة.

التجديد: إعادة تسجيل اسم النطاق بعد انتهاء فترة صلاحيته.

نظام المسجل المعتمد: نظام يسمح للهيئة باختيار جهات معينة لتقوم نيابة عنها بالعمليات الفنية المتصلة بتلقي طلبات تسجيل أسماء النطاق ومنح أسماء النطاق لطالبي التسجيل.

المسجل: المنظمة أو الكيان التجاري الذي يقوم بعمليات بيع أسماء نطاق الإنترنت وإدارة خدمات أصحاب أسماء النطاق.

الشطب: تقديم طلب من خلال نظام المسجل المعتمد لإلغاء اسم النطاق، ويكون أثر الشطب حذف اسم النطاق من نظام التسجيل.

التنازل: تعديل في قاعدة بيانات السجل وذلك لنقل اسم النطاق من أحد أصحاب التسجيل إلى صاحب تسجيل آخر.

اتفاقية صاحب اسم النطاق: اتفاقية مبرمة بين المسجل المعتمد وصاحب اسم النطاق تتضمن بنود وشروط استخدام اسم النطاق وفقاً لهذه القواعد.

اتفاقية الاعتماد: اتفاقية مبرمة بين المسجل المعتمد والهيئة تتضمن الشروط والضوابط الواجب توافرها في اتفاقية صاحب اسم النطاق، وبموجبها يستطيع المسجل المعتمد تقديم خدمات معينة وفقاً لهذه القواعد.

القرار: القرار المنظم لتسجيل واستعمال أسماء النطاق من المستويين الثاني والثالث في إطار اسم النطاق لمملكة البحرين.

طلب تسجيل: النموذج الإلكتروني لطلب تسجيل اسم النطاق المقدم إلى المسجل المعتمد.

نظام سجل أسماء النطاق: نظام فني يساعد في عمليات إدارة وتسجيل أسماء النطاق ويشمل أي أو كل الخوادم والمفاتيح والموجهات والجدران النارية والمعدات المرتبطة بها والبرامج المثبتة على هذه المعدات المستخدمة في تسجيل وتخزين وصيانة قاعدة بيانات السجل.

رسوم التسجيل: رسوم غير قابلة للاسترداد يسدها المسجل المعتمد عند تسجيل اسم نطاق نيابة عن طالب التسجيل.

التسمية (التسميات): ترميز متوافق مع ASCII لسلسلة صالحة من IDNA والتي تبدأ دائماً بـ "xn-". ويعتبر IDNA البروتوكول التقني المستخدم دولياً لمعالجة اسم النطاق الذي يحتوي على أحرف غير ASCII في DNS.

ASCII: الرمز القياسي الأمريكي لتبادل المعلومات، وهو نظام ترميز يستند إلى ترتيب الأبجدية الإنجليزية.

اسم نطاق دولي: اسم نطاق يحتوي على أحرف بخلاف الحروف الستة والعشرين الخاصة بالأبجدية اللاتينية "a-z" والأرقام من (0-9) والعلامة (-).

ICANN: مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة.

معايير الترميز الموحد (Unicode): نظام ترميز موحد شائع الاستخدام يوفر رقماً فريداً لكل حرف عبر مجموعة كبيرة من اللغات والنصوص. ويدعم معيار الترميز الموحد أكثر من مليون نقطة رمز مكتوبة بـ "U" متبوعة بعلامة زائد والرقم الفريد في سلسلة سداسية عشرية.

أسماء النطاق المحجوزة: اسم نطاق غير متاح للتسجيل وفقاً لأحكام مواد الفصل الرابع من هذه القواعد.

قاعدة بيانات WHOIS: بروتوكول للبحث عن معلومات معينة ذات صلة باسم النطاق، بما في ذلك الاسم ومعلومات الاتصال الخاصة بالمسجل المعتمد وصاحب اسم النطاق وخواص أسماء النطاق.

الإجراءات الموحدة لتسوية منازعات تسجيل أسماء النطاق: الإجراءات المعدلة في مملكة البحرين لتسوية المنازعات الخاصة بعمليات تسجيل أسماء النطاق (مثل الخرق الإلكتروني)، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الإدارية العاجلة التي يبدؤها صاحب حقوق العلامات التجارية عن طريق تقديم شكوى إلى قاضي معتمد، مثل: WIPO.

أسماء النطاق السارية: أسماء النطاق المسجلة والسارية قبل تاريخ العمل بأحكام القرار.

مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة: فترة تسجيل محددة تمنح فيها الأولوية لحاملي العلامات التجارية المسجلة لتسجيل اسم نطاق متطابق مع اسم العلامة التجارية.

مرحلة الأقدمية: مرحلة التسجيل التي تمنح أصحاب أسماء النطاق الحاليين ضمن اسم النطاق (.bh) الأولوية لتسجيل اسم النطاق المقابل له ضمن اسم النطاق (.البحرين).

قاعدة بيانات السجل: البيانات التي تحتفظ بها الهيئة لتسجيل وتخزين والحفاظ على تفاصيل اسم النطاق المتاح والمسجل والساري (بخلاف معلومات الملكية الفكرية أو الملكية غير العامة، أو التجارية أو معلومات وممتلكات الهيئة ذات الطبيعة الحساسة) المستخدمة من قبل الهيئة في إنشاء وصيانة نظام سجل اسم النطاق أو توفير الخدمات.

المسجل الناقل: المسجل المعتمد الذي ينقل منه اسم نطاق بناءً على طلب من صاحب اسم نطاق.

المسجل المنقول إليه: المسجل المعتمد الذي تم نقل اسم النطاق إليه بطلب من صاحب اسم النطاق.

تحويل أسماء النطاق: إجراءات تحويل أسماء نطاق متعددة في الوقت ذاته من مسجل إلى مسجل معتمد جديد وذلك في حال فقدان المسجل لاعتماده. ويجوز للهيئة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل جزء كبير من أسماء النطاق إلى المسجل المعتمد الجديد على أن يتحمل المسجل الجديد رسوم النقل.

مادة (٢)

الأهداف

تهدف هذه القواعد إلى تحديد الآتي:

- أ- إجراءات اعتماد المسجلين المعتمدين وتحديد التزاماتهم.
- ب- الشروط الواجب توافرها في طالب التسجيل.
- ج- فترات سريان تسجيل أسماء النطاق.
- د- مواعيد وإجراءات تسجيل وتجديد وإيقاف وشطب تسجيل أسماء النطاق وإعادة تسجيل المشطوب منها.
- هـ- التزامات صاحب اسم النطاق.
- و- أسماء النطاق المميزة وفئاتها.
- ز- بيانات طلبات تسجيل أسماء النطاق.
- ح- حالات وشروط وإجراءات التنازل عن أسماء النطاق.
- ط- إجراءات نقل أسماء النطاق.
- ي- آلية تحصيل الرسوم.
- ك- قواعد تسوية المنازعات المتعلقة بأسماء النطاق.

مادة (٣)**ملكية اسم النطاق**

- أ- تكون ملكية اسم النطاق للهيئة، ولصاحب اسم النطاق حق الاستخدام الحصري لاسم النطاق خلال فترة التسجيل بما يتوافق مع هذه القواعد.
- ب- لا تنشأ لصاحب اسم النطاق عند تسجيل اسم النطاق أية حقوق للملكية الفكرية أو حقوق أخرى، فيما عدا ما تنص عليه هذه القواعد واتفاقية صاحب اسم النطاق.

الفصل الثاني**قواعد تسجيل أسماء النطاق****مادة (٤)****نظام المسجل المعتمد**

- أ- تعمل الهيئة بنظام المسجل المعتمد للقيام بالعمليات الفنية المتعلقة بتسجيل وتجديد وإيقاف وشطب أسماء النطاق وتحصيل الرسوم المستحقة عن ذلك، وتنتشر الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن على موقعها الإلكتروني، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- ب- يتم اعتماد المسجلين المعتمدين بحسب الإجراءات التي تنتشرها الهيئة على موقعها الإلكتروني، ويتعين سداد الرسم المقرر لذلك وفقاً للقرار.
- ج- يلتزم المسجلون المعتمدون بممارسة مهامهم وفقاً لأحكام هذه القواعد والضوابط والشروط التي تحددها الهيئة في اتفاقية الاعتماد، وذلك تحت مسؤوليتهم، ودون الإخلال بمسئولية الهيئة المنصوص عليها في القرار.
- د- في حال انتهاء أو فقدان المسجل لاعتماده، تطبق أحكام المادة (٥٨) من هذه القواعد.

مادة (5)

تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاق

أ- مع عدم الإخلال بأية شروط أو إجراءات واجبة التطبيق خلال المراحل الأولية لإطلاق أسماء النطاق المنصوص عليها في الفصل السادس من هذه القواعد، أو أي برنامج آخر معلن عنه من قبل الهيئة، يجوز لأي شخص التقدم للحصول على اسم نطاق متاح للتسجيل ضمن اسم النطاق لمملكة البحرين.

ب- يتم تقديم طلب التسجيل وتحصيل الرسوم بواسطة المسجلين المعتمدين، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك. وتنتشر الإجراءات المتعلقة بهذا الشأن على موقع الهيئة الإلكتروني.

ج- يتعين على طالب التسجيل إبرام اتفاقية تسجيل اسم النطاق مع المسجل المعتمد، وذلك قبل أن يتقدم الأخير بطلب التسجيل إلى الهيئة. ويجب على المسجل المعتمد التحقق من أن الطلب يتوافق مع متطلبات أحكام هذه القواعد قبل تقديمها في نظام سجل أسماء النطاق.

د- يُعتد في تحديد أولوية تسجيل أسماء النطاق المتطابقة أو المتشابهة المستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه القواعد، بأسبقية تقديم الطلب من خلال نظام سجل أسماء النطاق وذلك دون أي تحيز أو أفضلية.

مادة (6)

تعدد أسماء النطاق المطلوب تسجيلها

يجوز لطالب التسجيل أن يطلب تسجيل أكثر من اسم من أسماء النطاق على أن يتم اتباع إجراءات الطلب لكل اسم على حده.

مادة (٧)**تأمين سجل اسم النطاق**

يجوز لطالب التسجيل أو صاحب اسم النطاق أن يستفيد من خدمة تأمين السجل لتوفير حماية إضافية لاسم النطاق من عمليات النقل والتحديث والحذف غير المصرح بها، وذلك من خلال تقديم طلب للمسجل المعتمد وسداد الرسوم المقررة.

مادة (٨)**فترات سريان تسجيل أسماء النطاق**

يجوز تسجيل اسم النطاق أو تجديده أو إعادة تسجيله لمدة تتراوح من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة بموجب القرار.

مادة (٩)**البت في طلبات تسجيل أسماء النطاق**

أ- تُسجل أسماء النطاق من المستوى الثاني فور سداد طالب التسجيل للرسوم المقررة.

ب- تقدم طلبات تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث وفق هذه القواعد، ويتم البت في الطلب وإخطار طالب التسجيل بنتيجته إلكترونياً خلال فترة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام من تاريخ استلام الطلب في نظام سجل أسماء النطاق.

ج- يجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب تسجيل اسم النطاق من المستوى الثالث مسبباً، وتكون الرسوم المسددة غير قابلة للاسترداد.

مادة (١٠)**البت في طلبات تجديد اسم النطاق وإعادة تسجيل اسم النطاق المشطوب**

أ- تسري إجراءات وشروط ورسوم تسجيل اسم النطاق على طلبات تجديد اسم النطاق وإعادة تسجيل اسم النطاق المشطوب.

ب- يجوز لصاحب اسم النطاق تجديد اسم النطاق خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من انتهاء مدة التسجيل شريطة استيفاء اشتراطات التسجيل، ويكون اسم النطاق مفعلاً إلى حين انتهاء هذه الفترة.

ج- في حال لم يتم تجديد اسم النطاق خلال المدة المحددة في البند (ب) من هذه المادة، يوقف تفعيل اسم النطاق، ويجوز لصاحب اسم النطاق خلال فترة ثلاثين (٣٠) يوماً تقديم طلب استرداد اسم النطاق للمسجل المعتمد وسداد رسوم التسجيل ورسوم الاسترداد المنصوص عليها في القرار على أن يستوفي اشتراطات التسجيل.

د- في حال لم يتم استرداد اسم النطاق خلال المدد المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة، يشطب اسم النطاق بعد مرور خمسة (٥) أيام من انقضاء هذه المدة، ويتاح اسم النطاق للتسجيل لطالبي التسجيل.

مادة (١١)

المراجعة الدورية لأسماء النطاق المسجلة

أ- يجوز للهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى مراجعة أسماء النطاق بشكل دوري أو عشوائي للتحقق من استيفاء صاحب اسم النطاق لأحكام هذه القواعد وشروط اتفاقية صاحب اسم النطاق وذلك خلال جميع مراحل إطلاق اسم النطاق.

ب- حال تبين للهيئة أثناء عملية المراجعة عدم التزام صاحب اسم النطاق بهذه القواعد، يجوز للهيئة اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الشأن ويشمل ذلك وقف تسجيل اسم النطاق. ويجب على الهيئة إخطار المسجل وصاحب اسم النطاق إلكترونياً بالتدابير المتخذة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

اشتراطات ومستويات وفروع اسم النطاق

الفرع الأول

اشتراطات اسم النطاق

مادة (١٢)

الاشتراطات الواجب توافرها في اسم النطاق

أ- يُشترط في أي اسم من أسماء النطاق المطلوب تسجيلها ما يلي:

- ١- عدم المساس بأي حق من حقوق الملكية الفكرية لأي شخص طبيعي أو اعتباري.
- ٢- عدم مخالفة القانون أو الآداب العامة أو النظام العام، وألا يكون استخدامه لأغراض غير مشروعة.
- ٣- عدم الإساءة لأي اسم من أسماء الدول أو المدن أو الأشخاص المشاهير أو العائلات أو العلامات التجارية المشهورة.
- ٤- ألا ينطوي على أي مما يلي:
 - (١) كل ما من شأنه المساس بالأمن الوطني أو الأسرار العسكرية أو يمس كرامة وهيبة المملكة بأي شكل من الأشكال.
 - (٢) كل ما من شأنه الإضرار بالمصالح الوطنية.
 - (٣) كل ما من شأنه أن يخلق شكلاً من أشكال التمييز بين أفراد المجتمع.
 - (٤) كل ما من شأنه التحريض على الإرهاب أو العنف أو الجريمة، أو تهديد الأمن والسلامة العامة.
 - (٥) كل ما من شأنه نشر وترويج الشائعات وإزعاج وزعزعة المجتمع والرأي العام.
 - (٦) كل ما من شأنه الإساءة أو المساس بسمعة الآخرين أو الاعتداء على حقوقهم ومصالحهم القانونية.
- ٥- أية اشتراطات أخرى تُقرها الهيئة في ضوء ما يصدر عن مؤسسة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (ICANN).
- ب- يجوز للهيئة حظر أسماء النطاق المخالفة للاشتراطات المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (١٣)

شروط تسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين (.bh)

- يجب أن تتوفر الشروط التالية لتسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين (.bh):
- أ- يجب ألا يقل اسم النطاق عن خانة واحدة وألا يزيد عن ثلاث وستين خانة.
 - ب- يجب أن يحتوي اسم النطاق فقط على الأحرف (a إلى z) أو الأرقام من (٠ إلى ٩) أو علامة (-) أو مزيج من الأحرف والأرقام وعلامة (-) بحيث تتوافق مع اسم النطاق الدولي.
 - ج- ألا يحتوي اسم النطاق على علامة (-) في الموضع الثالث أو الرابع، إلا إذا كانت تتوافق مع اسم نطاق دولي بترميز ASCII.
 - د- ألا يبدأ أو ينتهي اسم النطاق بعلامة (-).
 - هـ- ألا يكون اسماً محجوزاً.
 - و- ألا يحتوي على أية مسافات.

مادة (١٤)

شروط تسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين (.البحرين)

- يجب أن تتوفر الشروط التالية لتسجيل اسم النطاق لمملكة البحرين (.البحرين):
- أ- أن يتوافق مع معيار الترميز الموحد (Unicode) طبقاً للحروف المسموح بها المنصوص عليها في الملحق (أ) المرافق لهذه القواعد.
 - ب- ألا يقل اسم النطاق عن خانة واحدة.
 - ج- ألا يبدأ برقم.
 - د- أن يكون باللغة العربية فقط.
 - هـ- ألا يحتوي على علامة (-) في الموضعين الثالث والرابع.
 - و- ألا يحتوي على أية مسافات.
 - ز- استيفاء متطلبات قواعد متغيرات اسم النطاق باللغة العربية المنصوص عليها في الملحق (أ) المرافق لهذه القواعد.

ح- ألا يكون اسماً محجوزاً.

الفرع الثاني
مستويات اسم النطاق

مادة (١٥)

اسم النطاق من المستوى الثاني

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) من هذه القواعد، يجوز لأي شخص التقدم بطلب تسجيل اسم نطاق من المستوى الثاني.

مادة (١٦)

اسم النطاق من المستوى الثالث

يجوز لطالبي التسجيل المستوفين لاشتراطات التسجيل المنصوص عليها في هذا الفرع الثاني، تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث في الفروع التالية وللأغراض المبينة أدناه:

الغرض من تسجيل اسم النطاق	المستوى الثالث
الأعمال التجارية	.com.bh
مزودي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات	.net.bh
الهيئات أو المنظمات أو الأندية أو المؤسسات الخيرية	.org.bh
المؤسسات التعليمية	.edu.bh
الأعمال التجارية	.biz.bh
خدمات توفير المعلومات	.info.bh
الأعمال التجارية	.cc.bh
الخدمات الطبية	.med.bh
الشخص الطبيعي	.name.bh
الشخص الطبيعي	.me.bh

مادة (١٧)**تحديد فروع جديدة لاسم النطاق من المستوى الثالث**

يجوز للهيئة بالتعاون مع الوزارة المعنية بقطاع الاتصالات تحديد فروع جديدة لاسم النطاق من المستوى الثالث.

مادة (١٨)**الامتثال لاشتراطات تسجيل أسماء النطاق من المستوى الثالث**

أ- يشترط في تسجيل أسماء النطاق ضمن فروع المستوى الثالث استيفاء الاشتراطات المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب- يجب على صاحب اسم النطاق ضمان استيفاء الاشتراطات طوال مدة التسجيل. وللهيئة أن تتخذ الإجراءات التالية في حال عدم استيفاء صاحب اسم النطاق لهذه الاشتراطات:

١- في حال قدرت الهيئة عدم استيفاء صاحب اسم النطاق لاشتراطات التسجيل، يتم إرسال بريد إلكتروني لصاحب اسم النطاق لتقديم ما يثبت استيفاءه لاشتراطات التسجيل خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً. ويحق للهيئة مخاطبة المسجل المعتمد إلكترونياً للحصول على معلومات خاصة بالطلب المقدم.

٢- في حال قدرت الهيئة أن المستندات المقدمة من صاحب اسم النطاق غير كافية خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) أعلاه، يمنح صاحب اسم النطاق مدة ثلاثين (٣٠) يوماً أخرى لاستكمال المستندات.

٣- في حال انتهاء المدة، ولم يستكمل صاحب اسم النطاق المستندات المطلوبة، يحق للهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة ومن ضمنها شطب اسم النطاق.

٤- للهيئة وقف تسجيل اسم النطاق بشكل مباشر في حال قدرت ضرورة ذلك.

مادة (١٩)**اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "com.bh"**

- أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "com.bh" للشركات التجارية، على أن يكون الاسم أو النشاط التجاري مرتبطاً باسم النطاق المطلوب.
- ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:
- ١- شهادة سجل تجاري سارية المفعول.
 - ٢- شهادة تسجيل علامة تجارية أو ملكية فكرية أو صناعية.

مادة (٢٠)**اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "cc.bh"**

- أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "cc.bh" للمؤسسات التجارية المسجلة في مملكة البحرين، على أن يكون الاسم أو النشاط التجاري مرتبطاً باسم النطاق المطلوب.
- ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:
- ١- شهادة سجل تجاري سارية المفعول صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
 - ٢- شهادة تسجيل علامة تجارية أو ملكية فكرية أو صناعية في مملكة البحرين.

مادة (٢١)**اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "org.bh"**

- أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "org.bh" للمنظمات والهيئات والجمعيات والمؤسسات والنوادي ومن في حكمهم، على أن يكون اسم النطاق المطلوب مرتبطاً باسم الجهة.
- ب- يجب على طالب التسجيل تقديم نسخة من شهادة التسجيل أو قرارات التأسيس أو ما يفيد ذلك من الجهات المختصة بما يتوافق مع الإجراءات المعمول بها في مملكة البحرين.

مادة (٢٢)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "edu.bh"

- أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "edu.bh" للمؤسسات التعليمية المرخصة في مملكة البحرين.
- ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:
- ١- نسخة من الترخيص الصادر عن وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين.
- ٢- رسالة صادرة عن وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين.

مادة (٢٣)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "net.bh"

يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "net.bh" لمزودي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المسجلين في مملكة البحرين، على أن يكون الاسم أو النشاط التجاري مرتبطاً باسم النطاق المطلوب. ويجب على طالب التسجيل تقديم شهادة سجل تجاري سارية المفعول وقت تقديم الطلب.

مادة (٢٤)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "med.bh"

يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "med.bh" للخدمات الطبية المرخصة في مملكة البحرين، على أن يكون اسم النطاق المطلوب مرتبطاً باسم الجهة أو الخدمات التي يتم تقديمها. ويجب على طالب التسجيل تقديم نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة المختصة في مملكة البحرين وقت تقديم الطلب.

مادة (٢٥)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "info.bh"

يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "info.bh" لخدمات توفير المعلومات في مملكة البحرين، على أن يكون اسم النطاق المطلوب مرتبطاً باسم الجهة

أو الخدمات التي يتم تقديمها. ويجب على طالب التسجيل تقديم ما يثبت أنه مرخص من قبل الجهات المختصة لتقديم خدمات المعلومات وقت تقديم الطلب.

مادة (٢٦)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "biz.bh"

- أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "biz.bh" للشركات التجارية، على أن يكون الاسم أو النشاط التجاري مرتبط باسم النطاق المطلوب.
- ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:
- ١- شهادة سجل تجاري سارية المفعول.
 - ٢- شهادة تسجيل علامة تجارية أو ملكية فكرية أو صناعية.

مادة (٢٧)

اشتراطات تسجيل اسم النطاق ضمن فرع المستوى الثالث "name.bh" و "me.bh"

- أ- يُسمح بتسجيل أسماء النطاق ضمن فرعي المستوى الثالث "me.bh" و "name.bh" للأشخاص الطبيعيين من المواطنين أو المقيمين في مملكة البحرين، على أن يكون اسم النطاق المطلوب مرتبط باسم طالب التسجيل.
- ب- يجب على طالب التسجيل تقديم أحد المستندات التالية وقت تقديم الطلب:
- ١- جواز سفر بحريني.
 - ٢- بطاقة هوية بحرينية.

الفصل الرابع

أسماء النطاق المحجوزة

مادة (٢٨)

قوائم أسماء النطاق المحجوزة

- أ- يكون للهيئة سجل بأسماء النطاق المحجوزة، على أن يشتمل الأسماء الآتية:
- ١- أسماء الوزارات والهيئات الحكومية في مملكة البحرين.
 - ٢- الاسم الكامل أو الاختصارات للمحافظات أو المناطق المحلية في مملكة البحرين.

- ٣- أسماء الدول والمدن والتسميات الجغرافية.
- ٤- أسماء الأديان.
- ٥- أسماء النطاق من المستوى الثاني التي تم تحديدها كفروع أسماء النطاق من المستوى الثالث.
- ٦- أسماء أو اختصارات المعايير أو البروتوكولات الفنية المعمول بها.
- ٧- الأسماء التي تتعارض مع قوانين مملكة البحرين.
- ٨- أية أسماء أخرى تقدّرها الهيئة.
- ب- يجوز للهيئة وفقاً لسلطتها التقديرية تعديل سجل أسماء النطاق المحجوزة.

مادة (٢٩)

طلبات تسجيل أسماء النطاق المحجوزة

يجوز طلب تسجيل اسم النطاق المحجوز بحسب المادة (٢٨) وذلك بتقديم طلب كتابي مسبب للهيئة لتسجيل اسم النطاق المحجوز، وعلى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً.

مادة (٣٠)

حظر وحجز أسماء النطاق

- يجوز للهيئة حظر أو حجز تسجيل أسماء النطاق للأسباب الآتية:
- أ- تعارض اسم النطاق مع القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.
- ب- المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية والثقافية لمملكة البحرين.
- ج- المحافظة على سلامة واستقرار نظام سجل أسماء النطاق والخدمات المرتبطة به.
- د- لتشغيل نظام إدارة أسماء النطاق على نحو يتفق مع هذه القواعد.
- هـ- إذا كان من أسماء النطاق من المستوى الثاني التي تم تحديدها كفروع أسماء النطاق من المستوى الثالث.

و- للالتزام بالمعايير الفنية المقبولة بشكل عام مثل: <https://bh>.

ز- أية أسباب أخرى تقدرها الهيئة.

مادة (٣١)

المعايير القياسية الفنية والتشغيلية لأسماء النطاق المحجوزة

يجوز للهيئة حجز واستخدام الكلمات التالية وما يقابلها باللغة العربية - على

سبيل المثال لا الحصر - لعمليات نظام سجل أسماء النطاق:

١- EXAMPLE

٢- WWW

٣- NIC

٤- RDDS

٥- Registry

٦- WHOIS

الفصل الخامس

قواعد استخدام أسماء النطاق

مادة (٣٢)

التزامات صاحب اسم النطاق

أ- يجب على صاحب اسم النطاق الالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد والقوانين واللوائح ذات الصلة.

ب- يلتزم صاحب اسم النطاق بعدم إساءة استخدام اسم النطاق بشكل يخالف قوانين مملكة البحرين وأحكام هذه القواعد واتفاقية صاحب اسم النطاق.

ج- يلتزم صاحب اسم النطاق بتقديم وتحديث كافة البيانات والمعلومات المتعلقة باسم النطاق وفقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه القواعد.

د- يلتزم صاحب اسم النطاق بتنفيذ أية تعليمات تصدر من الهيئة.

مادة (٢٣)

شكاوى إساءة الاستخدام

- أ- يجوز لأي شخص تقديم شكوى بشأن إساءة استخدام اسم النطاق لمملكة البحرين، وذلك عن طريق إرسال الشكوى إلى البريد الإلكتروني (abuse@domains.bh).
- ب- يجوز للهيئة البدء في إجراءات التحقيق بشأن إساءة استخدام اسم النطاق من تلقاء نفسها أثناء عملية المراقبة والتدقيق، أو بناءً على شكوى مقدمة لها واتخاذ الإجراءات المناسبة، ولها في سبيل ذلك وقف تسجيل اسم النطاق موضوع الشكوى.

الفصل السادس

إطلاق أسماء النطاق لمملكة البحرين

مادة (٢٤)

مراحل إطلاق أسماء النطاق لمملكة البحرين

- أ- يتم إطلاق اسم النطاق لمملكة البحرين وفقاً للمراحل الآتية:
- ١- مرحلة ترحيل أسماء النطاق السارية والاستعداد التشغيلي.
 - ٢- مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة.
 - ٣- مرحلة الأقدمية.
 - ٤- مرحلة تسجيل أسماء النطاق للشركات المسجلة في مملكة البحرين (Landrush).
 - ٥- مرحلة الإتاحة العامة لتسجيل اسم النطاق.
- ب- يكون للهيئة الحق في تعديل مراحل إطلاق أسماء النطاق لمملكة البحرين وتحديد فتراتها والإعلان عنها في موقعها الإلكتروني.

مادة (٢٥)

مرحلة ترحيل أسماء النطاق السارية والاستعداد التشغيلي

- أ- يجوز للجهة المسؤولة عن إدارة أسماء النطاق خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إصدار هذه القواعد تقديم طلب اعتماده بحسب المادة (٤) من هذه

القواعد. وفي حال قررت الجهة المذكورة عدم رغبتها بالحصول على الاعتماد من الهيئة، يجب على الهيئة نقل أسماء النطاق السارية إلى سجل معتمد آخر.

ب- تمنح الهيئة الجهة المسئولة عن إدارة اسم النطاق مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اعتمادها كمسجل معتمد وذلك لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للانتقال من إصدار الفواتير الشهرية إلى التسجيل السنوي.

ج- تصدر الهيئة بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه فاتورة للجهة المسئولة عن إدارة أسماء النطاق لتحصيل رسوم التسجيل السنوي لجميع أسماء النطاق المسجلة والسارية أو رسوم فترات التسجيل المتعددة المنقولة وغير المحذوفة في نهاية فترة الفواتير الانتقالية.

د- يجب على الجهة المسئولة بعد اعتمادها إخطار جميع أصحاب أسماء النطاق السارية بضرورة توفيق أوضاعهم مع أحكام هذه القواعد واتفاقية صاحب اسم النطاق خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الإخطار. وفي حال تخلف صاحب اسم النطاق الساري عن توفيق أوضاعه خلال الفترة المذكورة، يتم وقف تسجيل صاحب النطاق الساري حسب أحكام هذه القواعد.

مادة (٣٦)

مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة

أ- تبدأ مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة بعد انتهاء مرحلة ترحيل أسماء النطاق السارية والاستعداد التشغيلي على ألا تقل مدتها عن تسعين (٩٠) يوماً. وتتضمن المدة المشار إليها أعلاه فترة إشعار لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً تقوم من خلالها الهيئة بإشعار أصحاب العلامات التجارية بإطلاق مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة، وفترة تسجيل لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً يتم من خلالها تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة.

ب- يجوز أن تتداخل مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة مع مرحلة الأقدمية المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذه القواعد.

مادة (٣٧)

القواعد العامة لمرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة

أ- لأصحاب العلامات التجارية المسجلة خلال مرحلة تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة تقديم طلب تسجيل اسم نطاق ضمن اسم نطاق لمملكة البحرين على أن يستوفي الشروط الآتية:

١- أن يستوفي اسم النطاق الاشتراطات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه القواعد.

٢- أن يكون اسم النطاق المطلوب تسجيله مطابق بشكل تام للعلامة التجارية.

٣- أن يقوم طالب التسجيل بتقديم أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

٤- أن يقوم طالب التسجيل بسداد الرسوم المنصوص عليها في القرار.

ب- في حال لم يتقدم صاحب العلامة التجارية بطلب تسجيل اسم النطاق المطابق لعلامته التجارية خلال هذه المرحلة، يتم إتاحة اسم النطاق للتسجيل خلال مرحلة الإتاحة العامة مع مراعاة أحكام هذه القواعد.

ج- يجوز للهيئة تعيين وكلاء للعلامات التجارية خلال هذه المرحلة للتحقق من استيفاء طلبات التسجيل للاشتراطات المنصوص عليها في هذه القواعد.

د- تقدم طلبات تسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة خلال هذه المرحلة وفقاً للإجراءات والمدد المعلن عنها في موقع الهيئة الإلكتروني.

و- تطبق إجراءات تسوية المنازعات المتعلقة بتسجيل أسماء النطاق المتعلقة بالعلامات التجارية المسجلة وفقاً للقرار الذي يصدر عن الوزير المعني بقطاع الاتصالات.

مادة (٣٨)**مرحلة الأقدمية**

- أ- تمتد مرحلة تسجيل أسماء النطاق لفترة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء مرحلة الأقدمية يتم من خلالها تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاق.
- ب- يمنح أصحاب أسماء النطاق السارية ضمن اسم النطاق (.bh) الأولوية لتسجيل اسم النطاق (.البحرين).
- ج- تمنح الشركات البحرينية من أصحاب أسماء النطاق السارية (.bh) الأولوية لتسجيل اسم النطاق (. البحرين).

مادة (٣٩)**مرحلة الإتاحة المحلية**

- أ- تمتد مرحلة تسجيل أسماء النطاق لفترة لا تقل عن ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإعلان عن بدء هذه المرحلة يتم من خلالها تقديم طلبات تسجيل أسماء النطاق.
- ب- تمنح الشركات والمؤسسات المسجلة في مملكة البحرين والأشخاص الطبيعيين من المواطنين أو المقيمين فيها خلال هذه المرحلة أولوية تسجيل أسماء النطاق وذلك قبل مرحلة الإتاحة العامة.
- ج- يجب على طالب التسجيل في هذه المرحلة تقديم ما يثبت استيفائه لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد وتقديم أية معلومات تطلبها الهيئة.

مادة (٤٠)**مرحلة الإتاحة العامة**

- تبدأ مرحلة الإتاحة العامة من تاريخ الإعلان عنها من قبل الهيئة، وتهدف إلى إتاحة تسجيل أسماء النطاق محلياً ودولياً بما يتوافق مع أحكام هذه القواعد.

مادة (٤١)**أسماء النطاق المميزة**

- أ- تتيح الهيئة تسجيل أسماء النطاق المميزة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

ب- لا تطبق رسوم أسماء النطاق المميزة على أسماء النطاق السارية في مرحلة الترحيل والاستعداد التشغيلي، إلا في حال شطب اسم النطاق وفقاً للمادة (٨) من هذه القواعد.

ج- تحصل رسوم تسجيل أسماء النطاق المميزة لمرة واحدة فقط عند تسجيل اسم النطاق، وتطبق عليها رسوم التجديد المنصوص عليها في القرار.

د- تحدد فئات أسماء النطاق المميزة كالاتي:

١- الفئة الأولى: أسماء النطاق ذات الحرف الواحد أو الرقم الواحد (الأحرف الإنجليزية والأعداد من ٠-٩).

٢- الفئة الثانية: أسماء النطاق المكونة من حرفين أو رقمين أو حرف ورقم (الأحرف الإنجليزية والأعداد من ٠-٩).

٣- الفئة الثالثة: أسماء نطاق مكونة من ثلاثة أحرف أو ثلاثة أرقام أو مزيج بين الأحرف والأرقام حيث لا يتعدى اسم النطاق ثلاث خانات (الأحرف الإنجليزية والأعداد من ٠-٩).

٤- الفئة الرابعة: أسماء نطاق عربية مكونة من حرف عربي واحد.

الفصل السابع

بيانات طلبات تسجيل اسم النطاق

مادة (٤٢)

البيانات الواجب توافرها في طلبات تسجيل اسم النطاق

أ- يجب على طالب التسجيل تقديم بيانات الاتصال التالية بشكل واضح ودقيق للمسجل المعتمد عند تقديم طلب تسجيل اسم نطاق:

١- في حال كان طالب التسجيل شخص طبيعي، يجب أن تكون جهة الاتصال الشخص ذاته.

٢- في حال كان طالب التسجيل شخص اعتباري، يمكن أن تكون جهة الاتصال مسمى وظيفي أو شخص مخول من الشركة.

- ٣- الاسم الكامل للشركة أو المؤسسة إذا كان صاحب اسم النطاق شخص اعتباري.
- ٤- تفاصيل الاتصال الكاملة لصاحب اسم النطاق بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف.
- ٥- العنوان الكامل لصاحب اسم النطاق.
- ب- في حال طرأت أية تغييرات على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة، يجب على صاحب اسم النطاق إخطار الهيئة والمسجل المعتمد بهذه التغييرات خلال عشرة (١٠) أيام.
- ج - يجب على المسجل المعتمد توفير كافة البيانات المطلوبة من قبل الهيئة والمنصوص عليها في الملحق (ب) المرافق لهذه القواعد وذلك لاستكمال عملية تسجيل اسم النطاق من خلال نظام سجل أسماء النطاق.

مادة (٤٣)

قاعدة بيانات السجل

تحتفظ الهيئة بالبيانات المنصوص عليها في الملحق (ب) المرافق لهذه القواعد في قاعدة بيانات السجل لكل اسم نطاق مسجل.

مادة (٤٤)

البيانات المتاحة على Whois

دون الإخلال بأحكام قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، على الهيئة أن تتيح للجمهور على شبكة الإنترنت قاعدة بيانات دقيقة وجديرة بالثقة تتضمن معلومات تمكّن من الاتصال بصاحب اسم النطاق وذلك من خلال خدمة البحث Whois.

الفصل الثامن

حالات وشروط واجراءات التنازل عن اسماء النطاق بين أصحاب أسماء النطاق

مادة (٤٥)

التنازل عن أسماء النطاق

أ- فيما عدا أسماء النطاق التي تكون محل نزاع أو قرار وقف أو شطب، يجوز التنازل عن اسم النطاق من قبل صاحب اسم النطاق شريطة أن يستوفي صاحب اسم النطاق المتنازل له كافة اشتراطات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب- يجب على صاحب اسم النطاق المتنازل له تحديث معلومات الاتصال المرتبطة باسم النطاق الذي تم التنازل عنه من أجل ضمان أن معلومات الاتصال صحيحة ودقيقة وحديثة.

مادة (٤٦)

تقديم طلب التنازل

أ- يجب أن يتسلم المُسَجِّل المعتمد لإتمام عملية التنازل المستندات الآتية:

١- طلب كتابي للتنازل عن اسم النطاق مُوقع من قبل جهة الاتصال الخاصة بصاحب اسم النطاق المتنازل متضمناً سبب التنازل.

٢- إقرار كتابي موقع من صاحب اسم النطاق المتنازل له أو الممثل المفوض عنه، وذلك باستخدام النموذج المعد من قبل الهيئة والمعلن عنه في الموقع الإلكتروني للهيئة.

٣- كافة المستندات التي تثبت استيفاء اشتراطات التسجيل، إن وجدت.

ب- يجب على المسجل المعتمد الاحتفاظ بمستندات عملية التنازل لفترة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، وإخطار الأطراف المعنية بها.

مادة (٤٧)

التنازل عن اسم النطاق من المستوى الثاني

أ- في حال تم التنازل عن اسم النطاق من المستوى الثاني، يجب على صاحب اسم النطاق المتنازل له إتمام إجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد.

ب- لا يجوز أن يحصل صاحب اسم النطاق المتنازل على أية تعويضات من المسجل المعتمد نظير الفترة غير المستخدمة من فترة تسجيل اسم النطاق، ويصبح صاحب اسم النطاق المتنازل له المستفيد من الجزء المتبقي من فترة تسجيل اسم النطاق.

مادة (٤٨)

التنازل عن اسم النطاق من المستوى الثالث

لا يجوز التنازل عن أسماء النطاق من المستوى الثالث إلا إذا توافرت في صاحب اسم النطاق المتنازل له اشتراطات التسجيل المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذه القواعد.

مادة (٤٩)

الإغلاق بعد عملية التنازل

يجب على جميع المُسَجِّلِينَ المعتمدين منع أي تنازل بين أصحاب أسماء النطاق أو نقل أي اسم نطاق إلى مُسَجِّلٍ معتمد آخر لمدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ انتهاء عملية التنازل.

الفصل التاسع

نقل وتحويل أسماء النطاق بين المسجلين المعتمدين

مادة (٥٠)

نقل أسماء النطاق

أ- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٥٤) من هذه القواعد، يجوز نقل اسم النطاق بين المسجلين المعتمدين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل من هذه القواعد.

ب- يكون المسجل المعتمد المنقول له مسئولاً عن استيفاء متطلبات هذه القواعد.

مادة (٥١)

أحكام عامة بشأن تقديم طلب نقل اسم النطاق

يجب على المسجلين المعتمدين في عملية نقل اسم النطاق من مسجل إلى مسجل آخر، مراعاة الأحكام الآتية:

أ- لا يجوز نقل اسم النطاق المسجل من مسجل معتمد إلى آخر لمدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التسجيل الأول لاسم النطاق أو من تاريخ عملية التنازل أو النقل.

ب- يجب على المُسَجِّلِينَ إبلاغ صاحب اسم النطاق بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذه القواعد والمتعلقة بعملية نقل اسم النطاق قبل موافقة صاحب اسم النطاق على إتمام عملية النقل.

ج- يجوز للمُسَجِّلِينَ المعتمدين استخدام بيانات WHOIS لأغراض التحقق من صحة طلب النقل. وفي حال كانت بيانات WHOIS غير متوفرة أو غير متاحة وفقاً لقوانين خصوصية البيانات، يجوز للمسجل المعتمد استخدام رمز التحقق الخاص بصاحب اسم النطاق لإتمام عملية النقل.

د- لا يجوز للمُسَجِّلِ الناقل تأخير أو منع عملية النقل إلا إذا نصت أحكام هذه القواعد على خلاف ذلك.

هـ- يجب على المُسَجِّلِينَ الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالنقل لفترة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

مادة (٥٢)

عملية تقديم طلب نقل اسم النطاق

أ- تتم عملية نقل اسم النطاق من مسجل إلى مسجل معتمد آخر عن طريق تقديم طلب كتابي من قبل صاحب اسم النطاق إلى المُسَجِّلِ المنقول له يتضمن رمز المصادقة المتعلق باسم النطاق موضع النقل إلى المسجل المنقول له وذلك باستخدام النموذج المُعد من قبل الهيئة من وقت إلى آخر. ويجوز تقديم الطلب من خلال البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو استمارة عبر الإنترنت.

ب- يجب على المُسَجِّل المنقول له بعد استلام طلب النقل إرسال رسالة مصادقة إلى مقدم طلب النقل أو إلى صاحب اسم النطاق الموجود في WHOIS في نظام سجل أسماء النطاق في حال تم تقديم الطلب بالنيابة عن مقدم الطلب، وذلك لتأكيد استلام طلب النقل وفق النموذج المعد من قبل الهيئة. ويجوز إرسال رسالة المصادقة عن طريق البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. وفي حال تعذر الحصول على بيانات صاحب اسم النطاق من WHOIS، يجوز للمسجل المنقول له إرسال رسالة المصادقة إلى المُسَجِّل الناقل.

ج- بعد استلام رسالة المصادقة من المسجل المنقول له، يجب على صاحب اسم النطاق اتخاذ الإجراءات التالية لاستكمال عملية النقل:

- ١- تأكيد طلب النقل كتابياً للمسجل المنقول له من خلال البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
- ٢- توفير بيانات التسجيل المنصوص عليها في هذه القواعد للمُسَجِّل المنقول له.
- ٣- إبرام اتفاقية تسجيل جديدة مع المسجل المنقول له بشأن الفترة المتبقية من تسجيل اسم النطاق أو لفترة إضافية في حال كان طلب النقل مصحوباً بطلب تجديد.
- د- يجب على المُسَجِّل المنقول له التحقق من صحة ودقة جميع المستندات المتعلقة بطلب النقل. وفي حال وجود أية اشتباه حول صحة ودقة المستندات أو هوية مقدم طلب النقل، يجب على المسجل المنقول له وقف إجراءات النقل وإخطار الهيئة بذلك للحصول على التوجيهات اللازمة.

مادة (٥٣)

إجراءات تقييد طلب النقل في نظام سجل أسماء النطاق

- أ- بعد التحقق من صحة المستندات المتعلقة بطلب النقل، على المسجل المنقول له إرسال إشعار النقل إلى المسجل الناقل من خلال نظام سجل أسماء النطاق.
- ب- يجب على المُسَجِّل الناقل إخطار صاحب اسم النطاق - خلال أربعة وعشرين (٢٤) ساعة من استلام إشعار النقل - وذلك عن طريق إرسال رسالة المصادقة النموذجية المعدة من قبل الهيئة من وقت إلى آخر للتأكيد على أن طلب النقل قد تمت

مصادفته بشكل صحيح. ويجب على المُسجِّل الناقل عدم تأخير أو منع عملية نقل اسم النطاق.

ج- في حالة عدم رد صاحب اسم النطاق على رسالة المصادقة النموذجية خلال خمسة (٥) أيام من تاريخ إشعار النقل، يعد ذلك رفض ضمني على إتمام عملية النقل.

د- في حالة استلام المسجل الناقل تأكيد صاحب اسم النطاق على عملية النقل، يجب على المُسجِّل الناقل إرسال إشعار بالقبول عن طريق نظام سجل أسماء النطاق. ويتم تحديث قاعدة بيانات نظام سجل أسماء النطاق من قبل المسجل الناقل أو بشكل تلقائي وذلك بعد مرور خمسة (٥) أيام من تاريخ إشعار النقل.

هـ- عند نقل اسم نطاق، فإن الفترة المتبقية من ترخيص اسم النطاق يتم نقلها إلى المسجل المنقول له، ولن تقوم الهيئة برد أية رسوم إلى المُسجِّل الناقل بشأن الفترة المتبقية.

و- ينتهي طلب أمر نقل اسم النطاق في الحالات الآتية:

١- انتهاء فترة تسجيل اسم النطاق قبل اكتمال عملية النقل.

٢- إتمام عملية التنازل عن اسم النطاق موضوع النقل.

مادة (٥٤)

حالات رفض طلب نقل اسم النطاق من قبل المسجل الناقل

يجب على المُسجِّل الناقل رفض طلب النقل في الحالات الآتية:

أ- وجود دليل على الاحتيال.

ب- عدم سداد الرسوم المستحقة على اسم النطاق موضوع النقل.

ج- رفض عملية نقل اسم النطاق من قبل صاحب اسم النطاق بعد استلام رسالة المصادقة بحسب المادة (٥٣) من هذه القواعد.

- د- التقدم بطلب نقل اسم النطاق خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسجيل اسم النطاق أو من تاريخ إتمام عملية النقل أو التنازل.
- هـ- عدم مضي فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ آخر عملية لنقل اسم النطاق، إلا في حال تم إعادة اسم النطاق إلى المُسجِّل الناقل بناءً على اتفاق بين المسجلين أو قرار ناتج عن عملية تسوية المنازعات.
- و- وجود نزاع قائم متعلق باسم النطاق موضوع النقل أو دعوى قائمة في المحكمة.
- ز- صدور أمر من محكمة مختصة أو قرار بموجب إجراءات تسوية المنازعات برفض طلب النقل.

مادة (٥٥)

رسوم نقل اسم النطاق

لا يجوز للمُسجِّل الناقل أو المسجل المنقول له فرض أية رسوم على عملية نقل أسماء النطاق.

مادة (٥٦)

حالات إبطال عملية النقل من قبل الهيئة

- أ- يجب على الهيئة إبطال عملية النقل وإعادة اسم النطاق إلى المسجل الناقل في الحالات الآتية:
- ١- استلام طلب كتابي من كلا المسجلين بأن عملية النقل تمت عن طريق الخطأ أو تمت بطريقة مخالفة للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 - ٢- صدور قرار نهائي بذلك من جهة تسوية المنازعات أو محكمة مختصة.
 - ٣- وجود دليل يوضح عدم تجاوب المسجل المنقول له أثناء إجراءات النقل.
- ب- يجب على الهيئة إبطال عملية النقل خلال:
- ١- خمسة (٥) أيام من تاريخ استلام الطلب المشار إليه في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو الدليل المشار إليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢- خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام القرار المشار إليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ما لم يتم استئناف القرار.

مادة (٥٧)

التزامات المسجلين المعتمدين خلال عملية النقل

أ- يتعين على المُسجّلين المعتمدين الاحتفاظ بكافة المستندات المتعلقة بطلب النقل لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

ب- يجب على المُسجّلين المعتمدين توفير عنوان بريد إلكتروني خاص يتم التواصل من خلاله مع المُسجّلين المعتمدين الآخرين والهيئة بشأن طلبات وإجراءات النقل. ويجب أن تكون إدارة البريد الإلكتروني من قبل شخص مؤهل لتلقي والرد على المشاكل المتعلقة بعملية النقل.

ج- على المسجلين المعتمدين اتخاذ كافة التدابير اللازمة للرد على الرسالة المستلمة على عنوان البريد الإلكتروني خلال فترة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام.

مادة (٥٨)

تحويل أسماء النطاق

أ- في حالة إنهاء اعتماد مُسجّل من قبل الهيئة، تحدد الهيئة مسجل معتمد آخر يتم تحويل كافة أسماء النطاق إليه.

ب- يجب على الهيئة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان استمرارية أسماء النطاق حتى إتمام عملية التحويل.

ج- يجب على المسجل الذي انتهى اعتماده سداد الرسوم المقررة في القرار المتعلقة بعملية التحويل.

د- يجب على الهيئة إخطار أصحاب أسماء النطاق المتأثرين بإمكانية نقل أسماء النطاق الخاصة بهم إلى مُسجّل معتمد آخر بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

الفصل العاشر**أحكام ختامية****مادة (٥٩)****شطب ووقف تسجيل أسماء النطاق**

أ- يجوز للهيئة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد شطب ووقف تسجيل أي اسم نطاق مسجل لضمان الآتي:

١- حماية سلامة واستقرار نظام سجل أسماء النطاق.

٢- الامتثال للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

٣- عدم الإخلال بمتطلبات أحكام هذه القواعد.

ب- على الهيئة إصدار إجراءات التقديم والتعامل مع الشكاوى المتعلقة بأسماء النطاق في مملكة البحرين ونشرها على موقعها الإلكتروني.

مادة (٦٠)**الالتزام بتوفير المعلومات للهيئة**

أ- يجب على المسجلين المعتمدين أن يوفرُوا للهيئة عند طلبها جميع المعلومات لضمان قيام الهيئة بمهامها وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القرار وهذه القواعد.

ب- يجب على المسجلين المعتمدين موافاة الهيئة بالمعلومات المشار إليها دون تأخير، وذلك في المواعيد وبالتفصيل الذي تحدده.

ملحق (أ)

قواعد وجدول IDN للغة العربية

جدول IDN للحرف العربي

هوية الجدول: العربية

نوع الجدول: نص

النسخة: ١-١

تاريخ النشر: ١٤ - ١ - ٢٠١٤

URL المرجعي: <https://www.centralnic.com>

بيان القواعد:

- ١- اللغة العربية تكتب من اليمين إلى اليسار، فإن تسميات IDN التي تتكون من حروف هذا الجدول لا يمكن أن تبدأ برقم (أي حروف U+0039 U+002D و U+0669 U+0660)
- ٢- التسميات العربية لا يمكن أن تحتوي على أرقام أوروبية وأخرى عربية - هندية، مما يعني عدم إمكانية خلط النص.
- ٣- علامات التشكيل غير مسموح بها.
- ٤- استخدم الواصلة بدلاً عن المسافة غير مسموح به بين الكلمات.
- ٥- لا يمكن وضع الأرقام في IDN في بداية أو نهاية نطاق IDN باللغة العربية. غير أن الأرقام يمكن أن تظهر في منتصف نطاق IDN باللغة العربية.
- ٦- لا يتم السماح بمتشابهات IDN إلا لنفس صاحب التسجيل لوضع المتشابهات التي تؤدي إلى الإرباك.
- ٧- يجوز أن يرفض سجل البحرين متشابهات IDN لتجنب الإرباك.

- U+002D # - الواصلة أو ناقص
- U+0030 # 0 الرقم صفر
- U+0031 # 1 الرقم واحد
- U+0032 # 2 الرقم اثنان
- U+0033 # 3 الرقم ثلاثة
- U+0034 # 4 الرقم أربعة
- U+0035 # 5 الرقم خمسة
- U+0036 # 6 الرقم ستة
- U+0037 # 7 الرقم سبعة
- U+0038 # 8 الرقم ثمانية
- U+0039 # 9 الرقم تسعة
- U+0621 # ء الحرف العربي الهمزة
- U+0622 # ا الحرف العربي ألف بمد أعلاه
- U+0623 # أ الحرف العربي ألف بهمزة أعلاه
- U+0624 # و الحرف العربي واو بهمزة أعلاه
- U+0625 # إ الحرف العربي ألف بهمزة أسفله
- U+0626 # ئ الحرف العربي ياء بهمزة أعلاه
- U+0627 # ا الحرف العربي ألف
- U+0628 # ب الحرف العربي باء
- U+0629 # ة الحرف العربي تاء مربوطة
- U+062A # ت الحرف العربي تاء
- U+062B # ث الحرف العربي ثاء
- U+062C # ج الحرف العربي جيم
- U+062D # ح الحرف العربي حاء
- U+062E # خ الحرف العربي خاء

U+062F # د	الحرف العربي دال
U+0630 # ذ	الحرف العربي ذال
U+0631 # ر	الحرف العربي راء
U+0632 # ز	الحرف العربي زاي
U+0633 # س	الحرف العربي سين
U+0634 # ش	الحرف العربي شين
U+0635 # ص	الحرف العربي صاد
U+0636 # ض	الحرف العربي ضاد
U+0637 # ط	الحرف العربي طاء
U+0638 # ظ	الحرف العربي ظاء
U+0639 # ع	الحرف العربي عين
U+063A # غ	الحرف العربي غين
U+0641 # ف	الحرف العربي فاء
U+0642 # ق	الحرف العربي قاف
U+0643 # ك	الحرف العربي كاف
U+0644 # ل	الحرف العربي لام
U+0645 # م	الحرف العربي ميم
U+0646 # ن	الحرف العربي نون
U+0647 # هـ	الحرف العربي هاء
U+0648 # و	الحرف العربي واو
U+0649 # ى	الحرف العربي ألف مقصورة
U+064A # ي	الحرف العربي ياء

ملحق (ب)**معلومات قاعدة بيانات السجل**

□

- ١- المعلومات الفنية عن خوادم DNS الخاصة باسم النطاق:
 - أ- تاريخ إدراج اسم النطاق في قاعدة بيانات السجل.
 - ب- تاريخ آخر تعديل لاسم النطاق.
 - ج- تاريخ انتهاء صلاحية اسم النطاق.
 - د- حالة اسم النطاق.
 - هـ- تفاصيل الاتصال الخاصة بالمسجل.
 - و- اسم صاحب اسم النطاق.
 - ز- العنوان الفعلي و/أو العنوان البديل لصاحب اسم النطاق.
 - ح- البريد الإلكتروني وأرقام الهواتف أو العنوان لصاحب اسم النطاق.
 - ط- دولة، مدينة أو العنوان لصاحب اسم النطاق التسجيل.
- ٢- يجب أن تتضمن البيانات التي تم جمعها الحقول الآتية:
 - أ- اسم النطاق:
 - ب- معرف النطاق:
 - ج- خادم WHOIS:
 - د- URL المرجعي:
 - هـ- تاريخ التحديث:
 - و- تاريخ الإنشاء:
 - ز- تاريخ انتهاء التسجيل:
 - ح- المسجل الراعي المسئول عن إدارة اسم نطاق معين:
 - ط- حالة النطاق:
 - ي- معرف صاحب اسم النطاق:

- ك- اسم صاحب اسم النطاق:
- ل- منظمة صاحب اسم النطاق:
- م- شارع صاحب اسم النطاق:
- ن- مدينة صاحب اسم النطاق:
- س- دولة صاحب اسم النطاق:
- ع- الرمز البريدي لصاحب اسم النطاق:
- ف- هاتف صاحب اسم النطاق:
- ص- الهاتف الداخلي لصاحب اسم النطاق:
- ق- البريد الإلكتروني لصاحب اسم النطاق:
- ر- اسم الخادم:
- ش- نظام أمان امتدادات أسماء النطاق (DNSSEC):